

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى
صندوق التامين على الماشية
مديرية الطب البيطرى بمحافظة

لوحة ارشادية

القواعد الحاكمة لاجراءات الحصول على خدمة علاج الحيوان المؤمن عليه

لدى صندوق التامين على الماشية بنظام العلاج الاقتصادى بصرف الادوية على نفقة صندوق التامين على الماشية وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٨) لسنة ١٩٩٨ فى شان تبسيط اجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة علاج الحيوان المؤمن عليه بنظام العلاج الاقتصادى وصرف الادوية على نفقة صندوق التامين على الماشية بوزارة الزراعة واستصلاح الاراضى ،تلتزم الجهات الادارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذة اللوحة الارشادية الصادرة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ -كثمرة للتعاون بين وزارتى التنمية الادارية والزراعة واستصلاح الاراضى والمحافظات -من تحديد للمستندات والاوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ،والتوقيتات الزمنية المحددة لانجازها او الاعلان عن رايها فى الطلب المقدم للحصول عليه،واى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية،كما تلتزم الجهات الادارية بتوفير لوحات ارشادية بكافة المواقع التى تؤدى هذه الخدمة واعلان القواعد التالية على جماهير المتعاملين:-

اولا: المستندات والاوراق المطلوبة:

استمارة (١) تامين حيوان.
بطاقة تسجيل حيوان مؤمن عليه سارية.

ثانيا: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

تقدم هذه الخدمة مجانا

ثالثا:- التوقعات المحددة لانجاز الخدمة:

تلتزم جهة الادارة بتقديم خدمة علاج الحيوان المؤمن عليه لدى صندوق التامين على الماشية بنظام العلاج الاقتصادى وصرف الادوية على نفقة صندوق التامين ويتم التامين على الماشية فى نفس اليوم.

كما تلتزم جهة الادارة بالاعلان عن الجهات التى يمكن لطالبي الخدمة الاتصال بها فى حالة عدم الحصول على الخدمة وفقا لهذة القواعد وهى:
المحافظة ت:

صندوق التامين على الماشية بالقاهرة :٧٦٠٣٤٨٦/٧٦٠٣٤٨٥
هيئه الرقابه الاداريه: المركز الرئيسى بالقاهرة ت:٠٢٥/٢٩٠٢٧٢٨
مكتب الرقابه الاداريه بالمحافظة ت: